الملتقى الوطني الموسوم "الإعلام وإشكالية العنف الأسري ضد المرأة"

تقرير الجلسة الرئيسية الثانية

انطلقت أشغال الملتقى في الجلسة الثانية على الساعة الواحدة ونصف زوالا (13:30 د) و التي كانت **برئاسة الأستاذ الدكتور" أحمد فلاق" ،ومقررة الجلسة الدكتورة "كهينة علواش"** ، تضمنت ستة (06) مداخلات كما يلي:

- ✓ **انطلقت المداخلة الأولى للجلسة الثانية على الساعة 13:32 إلى غاية 13:55** من تقديم كل من **د. نجية مزيان وأ. حنان عمرون جامعة الجزائر 03**، و المعنونة ب " **المعالجة السينمائية لقضايا العنف الأسري ضد المرأة-قراءة سيميولوجية لعينة من الأفلام السينمائية الجزائرية"امرأتان،أخي وراء المرآة""**

هدفت الورقة البحثية إلى التعرف على الكيفية التي عالجت بها السينما الجزائرية ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة، حيث حاولت من خلالها الوقوف على الرسائل الضمنية والأساليب التعبيرية التي تتناول العنف الأسري ضد المرأة والمتضمنة في مجموعة من المشاهد المختارة من بعض الأفلام الجزائرية قيد الدراسة. وفقا لأسلوب المعاينة القصدي، لغرض إخضاعها للتحليل بالاعتماد على منهج التحليل السيميولوجي، وتأسيسا على مقاربة رولان بارث.

كشفت الدراسة أنّ هذه الأفلام وغيرها من الإصدارات السينمائية القليلة التي أنتجت في الألفية الثانية، ركزت في مجملها على رصد معاناة المرأة الجزائرية، حيث عالجت قضاياها ومشكلاتها وعبرت عن اهتماماتها بما تحمله من أبعاد متشعبة تشمل المستوى الاجتماعي والثقافي والنفسي وحتى السياسي والأيديولوجي.

ولعل أبرز تلك القضايا -المتعلقة بالمرأة طبعا- ظاهرة العنف الأسري حيث تظهر المرأة غالبا في تلك الأفلام في صورة المرأة التي تعاني أشكال متعددة من العنف في صوره الشتى.

كما حاولت الباحثتان الوصول إلى فهم طبيعة الطرح السينمائي الجزائري لظاهرة العنف الأسري ضد المرأة، نظرا لأهمية السينما كوسيلة اتصالية مؤثرة في المجتمع من جهة ولخطورة الظاهرة نفسها على الصعيد الفردي والمجتمعي من جهة أخرى.

لأجل تحقيق هذا الهدف، تم توظيف منهج التحليل السيميولوجي من خلال مقاربة رولان بارث التي تقوم على مستويين من التحليل: التعييني والتضميني. على اعتبار أنها تعد من المقاربات الأنسب للتحليل الفيلمي عموما وذلك لغرض إخضاع عينة من المشاهد المقتبسة بأسلوب عمدي من بعض الأفلام السينمائية الجزائرية.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن المقاطع الفيلمية -عينة الدراسة- تعبر عن اتجاهات صريحة ترفض العنف الأسري ضد المرأة أيا كان الشكل الذي يتخذه سواء الضرب أو الشتم أو التنمر أو السخرية وغيرها من أشكال العنف اللفظية والجسدية والمادية الأخرى.
- تنوع وثراء الأساليب التعبيرية التي استخدمها مخرجو الأفلام السينمائية الخاضعة للتحليل، حيث كان لحركات الكاميرا ولنوعية اللقطات التي صورتها الكاميرا دور كبيرا وهاما في عملية إبراز واقع ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة في الجزائر.

كما أكدت الدراسة أن:

- الصورة الذهنية التي تنقلها الأفلام السينمائية قيد الدراسة، تتمحور تارة حول المرأة التقليدية الماكثة بالبيت والمغلوب على أمرها والمرأة العصرية الطموحة العاملة التي تعتمد على نفسها في إعالة نفسها تارة أخرى.

✓ أما

المداخلة الثانية فألقتها . د سهام ممو من جامعة الجزائر 3 على الساعة 13:59

إلى غاية 14:12سا، المعنونة ب " تمظهرات العنف الرقمي ضد المرأة العربية عبر مواقع التواصل الاجتماعي والحماية القانونية لها" .

حاولت فيها الباحثة التعرف على **"العنف الرقمي" أو "العنف الإلكتروني "** الذي تتعرض له النساء في العالم الافتراضي بشكل يومي، ومن أشكاله نجد التنميط والسب والشتم والقذف والسخرية، ونشر لغة متعالية قائمة على التنافر والعداء والتمييز السلبي ضد المرأة ونجد أيضا التحرش الجنسي سواء من خلال المنشورات المكتوبة أو التعليقات والرسائل المباشرة، إضافة إلى الصور التفاعلية والفيديوهات الإباحية والعبارات غير اللائقة عبر تقنيات الاتصال المختلفة، وسلوكيات التنمر والابتزاز وحملات تشويه السمعة وصولا إلى التهديد بالعنف والمس بالسلامة الجسدية.

كما حاولت المداخلة شرح أسباب وعوامل تزايد انتشار هذه الظاهرة وكذا البحث في أشكال ومظاهر العنف الممارس ضد المرأة وكيف تتصدى الدول العربية ومنها الجزائرية قانونيا لظاهرة العنف الالكتروني ضد المرأة

و حسب **الباحثة** فالحماية القانونية في الجزائر لهذه الظاهرة تعاني من فراغ قانوني وغياب الجدية في الموضوع كونه جديدا ويعد من الطابوهات،لذا تمادى الجناة في ذلك.

أشارت الباحثة إلى عقوبة الجرائم الالكترونية في عدة حالات مثل:

- الابتزاز بعقوبة الحبس وغرامة مالية،في عدة مواد قانونية مثل المادة 12 من قانون العقوبات،والمادة 40 -303 من القانون التي تصل عقوبة السجن إلى 6 أشهر،مع غرامة تصل إلى 50 ألف دينار.

- عقوبة التهديد بالقتل من 3أشهر إلى سنة وغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار.

توصلت الباحثة إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات أهمها:

-إعادة النظر في القانون وضرورة تصنيف العنف كجريمة مخلة بالشرف.

-قيام المؤسسات الدينية بتصحيح النظرة للمرأة وكيفية التعامل معها.

-ضرورة إعداد برامج توعوية في وسائل الإعلام.

-التوعية والتثقيف في الوسط المدرسي.

- ✓ **المداخلة الثالثة من 14:14 إلى غاية 14:32 كانت من إعداد الدكتورة "نسيمة لونيس" من جامعة الجزائر3، و الموسومة ب " العنف ضد المرأة:صورة وآليات الحماية القانونية منه في التشريع الجزائري(قانون العقوبات وقانون الأسرة).**

حاولت الورقة البحثية الكشف عن حقيقة العنف الواقع على المرأة الجزائرية ومختلف صوره التي بات يعرف بها ، وكذا العقوبات المقررة في التشريع الوطني تعزيزاً للحماية القانونية للمرأة.

أشارت الباحثة إلى أن ظاهرة العنف ضد المرأة قديمة قدم الوجود الانساني وهي مترسخة في الفكر والتقاليد المجتمعية نتيجة النظرة الدونية للمرأة والسلطة الأبوية ويؤكد ذلك انتشار العنف في مستويات مختلفة بدءا من الجانب الأسري ليشمل مجالات أخرى .

ويتخذ العنف الممارس ضد المرأة صوراً عديدة لا حصر لها تمارس على أساس جنسها. وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتماد قوانين تعزز حماية المرأة من أي اعتداء أو انتهاك لحقوقها .

توصلت الدراسة إلى أن ادراج هذه الحماية في المنظومة التشريعية خاصة في قانون العقوبات يعتبر من أهم أنواع الحماية و أخطرها، الذي أفرد لها نصوصاً تجرم العنف ضد المرأة وتعاقب عليه في شكل آليات قانونية تجسد وتكفل الحماية للمرأة ضد العنف.

كما أن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي مهمته تنظيم العلاقة بين الزوجين من خلال تبيان حقوق وواجبات طرفي العلاقة الزوجية والذي عدلت مواده من أجل الحد من العنف ضد المرأة في إطار الأسرة .

توصلت الباحثة إلى أن التشريعات الجزائرية غير كافية،فالقانون لا يكفي لمحاربة الظاهرة،لذا لابد من التوعية ونشر ثقافة التسامح في المجتمع،إضافة إلى إقامة علاقة مساواة بين الجنسين من الصغر والتربية عليها

- ✓ **<u>المداخلة الرابعة من الساعة 14:33 إلى 14:49</u>** من إعداد **د.نبيل شايب من المدرسة العليا العسكرية للإعلام والاتصال الجزائر،ود.ليندة بوسيف من المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام** و التي حملت عنوان" **التمثل الدلالي للعنف ضد المرأة عبر الميديا الرقمية" "قراءة تحليلية سيميولوجية"**

يرى الباحثان أن الخطاب الالكتروني البصري يتكون من عدة أنساق دلالية إلا أن أهمية النسق اللساني تبقى رغم ذلك قاصرة أمام بلاغة الصورة الرقمية فهي ذات التأثير الأكبر في نفس المتلقي المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي فهي تستوقفه لتثير فيه الرغبة و الاستجابة.

هدفت الدراسة إبراز مختلف الدلالات الخفية للمنشور الالكتروني الخاص بالعنف ضد المرأة من خلال تفكيك الرموز والدلائل وتحليل الرسالة الإيقونية و اللسانية قصد إبراز التمثل الدلالي لها عن طريق اعتماد منهجية التحليل السيميولوجي .

توصلت الدراسة من خلال القراءة التحليلية السيميولوجية عن طريق الاعتماد على ما يعرف بالتكامل المقارباتي إلي نتيجة مفادها أن العلاقة الموجودة بين النظامين البصري والألسني متباينة نسبيا حيث ساهم الجانب الأيقوني للنسق على إثراء الدلالة البلاغية للتمثيل الأيقوني وفي إيجاد نوع من التعبير الحسي عن الفكرة الخاصة بمجابهة العنف الأسري

عامة و العنف ضد المرأة خاصة وهو لون من التوظيف الدلالي يساعد في الارتقاء بالمعنى إلى المستوى الحسي.

توصلت الدراسة أيضا إلى أن المحادثات تبين العديد من الجوانب خصوصا وأن المنشور ذو ثلاثة أبعاد إيقوني-دلالي بلاغي-ألسني وتشجيع مثل هذه البحوث في المجال السيميولوجي(دلالي-تداولي-ألسني).

- ✓ **المداخلة الخامسة من الساعة 14:49 إلى 15:05 سا** قدمها الأستاذ **د. رضوان بلخيري من جامعة الشيخ العربي التبسي،ود.سارة جابري جامعة عباس لغرور بخنشلة، تحت عنوان " التربية الإعلامية ودورها في حماية الطفل من العنف المتلفز تجاه المرأة-رؤية استشرافية للرعاية الوالدية في ظل البيئة الرقمية"**

تشير المداخلة إلى أن تعدد المضامين والقنوات التلفزيونية تنعكس على التربية،كمشاهد العنف ضد المراهقين تعلمهم التعدي على الأصول، والجريمة ما يؤدي إلى دق ناقوس الخطر.

تهدف المداخلة إلى ابراز دور التربية الإعلامية التي ينبغي ادراجها في المقرر المدرسي في المراحل الأولى للطفل حتى يتمكن من التمييز بين المضامين المسموحة وغيرها،خصوصا مع انتشار اللوحات الإلكترونية والهواتف.

يدعو الباحثان إلى ضرورة تربية الأبناء تربية إعلامية وتعليمهم على استخدام التكنولوجيا،إضافة إلى الرعاية الوالدية والرقابة وتحسيسه بمخاطر العنف المنتشر في الوسائط المتعددة، مع التنويه بدور المسجد كركيزة أساسية لتكوين التلميذ.

توصلت الدراسة إلى أن دور الأكاديميين لابد أن يتجسد في التربية والتعليم لمواجهة مخاطر هذا العنف.كما أن التربية الإعلامية تؤدي إلى خلق جيل يتحكم في المحتويات

والمضامين الإعلامية،والتحكم الجيد في الوسائل الإلكترونية وذلك بمساعدة الأولياء وخلق نوع بديل مثل الرسوم المتحركة التي تحمل غاية ورسالة وهدف .

كما توصلت الدراسة إلى ضرورة تكوين الأبناء توجيههم وفق الاحتياطات اللازمة لتكوين جيل قادر على تخطي المخاطر في الوسائط الإلكترونية .

خلصت **الدراسة إلى جملة من الاقتراحات** منها:

-ضرورة مواكبة الإعلام بمختلف مضامينه مع البيئة الاجتماعية الجزائرية وتركيبة الطفل الجزائري لإيصاله لبر الأمان.

-اعتماد تربية إعلامية كمقرر أكاديمي في المقررات الدراسية حسب ما يتطلبه العصر الرقمي.

-تكوين الأولياء ومرافقتهم في متابعة الأبناء من خلال حملات التوعية بمخاطر التلفزيون، وتنويرهم في المساجد.

- ✓ **المداخلة السادسة من الساعة 15:05 إلى 15:23 سا** كانت من تقديم **د.رضوان بن صاري من جامعة المدية،ود.أمال قاسيمي من جامعة الجزائر3** الموسومة ب **" حماية المرأة من العنف الأسري بين التشريعات الدولية والقوانين الوطنية"**

كانت هذه المداخلة آخر مداخلة اختتمت بها الجلسة العلمية الثانية،حيث حاولت مناقشة الجانب القانوني لمسألة العنف الأسري.

تطرق المتدخلان إلى **الآليات القانونية لحماية المرأة من العنف والمتمثلة في:**

أ- الحماية القانونية للمرأة ضد العنف في ظل الاتفاقيات الدولية:

تم تكريس الحماية القانونية للمرأة ضد العنف في إطار قرار اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تضمن إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1994 وذلك بناء على الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة ومن بين هاته الاتفاقيات:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و سعت هذه الاتفاقية إلى تحقيق حماية فعالة لمثل هذه الظاهرة باعتبار أن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع يعد ظاهرة منتشرة، وقد جاءت هذه الاتفاقية آمرة حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك من خلال إلزامية جميع الدول العضوة فيها أن تدين وبشدة العنف ضد المرأة، كما تلتزم هذه الدول بضرورة وضع جميع الوسائل المناسبة من أجل رسم سياسة تهدف للقضاء على العنف ضد المرأة.

ب-المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة :

اعتنت المواثيق الدولية بقضية المرأة من أجل حمايتها وإعطائها حقوقا متساوية مع الرجل وفي سبيل ذلك عقدت العديد من المؤتمرات المتعلقة بالمرأة ووضعها في العالم ومن بين هذه الاتفاقيات وأهمها :

- اتفاقية الإعلان حول القضاء على التمييز ضد المرأة في 1967
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1979 وتعد هذه الاتفاقية أكثر شمولا وتحديدا فيما يتعلق بقضايا المرأة.
- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء 1993

ج- الهيئات الدولية لحماية المرأة من العنف:

لعبت الهيئات واللجان الدولية دورا كبيرا في مكافحة العنف ضد المرأة خاصة لجنة وضعية المرأة و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و الوكالات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية و هيئة الأمم المتحدة.كما قامت هذه الهيئات بإجراء البحوث وجمع البيانات بشأن مدى انتشار العنف وآثاره ووضع استراتيجيات وخطط من أجل مكافحة العنف ضد المرأة .

د- الحماية القانونية للمرأة ضد العنف في التشريع الجزائري :

اهتمت سلطات الدولة بمكانة المرأة والحفاظ على حقوقها باعتبار أن السعي لتحقيق الحماية للمرأة يؤدي إلى الحفاظ على الأسرة وترقية المجتمع المدني.

تقوم الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة على النهج المتعدد القطاعات حيت تعتني الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بإعداد الخطط والاستراتيجيات لترقية حقوق المرأة وحماية الأسرة , كما تساهم وزارة التضامن الوطني والأسرة لمحاربة العنف ضد المرأة حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 13/134 المؤرخ في 10 أفريل 2013 المحدد لصلاحيات هذه الوزارة التي تهدف إلى ترقية حقوق المرأة والطفولة والأسرة كما قامت الوزارة بعدة أنشطة من أهمها القيام بتنظيم أيام دراسية وملتقيات عبر مختلف الوطن بهدف الاستفادة من نتائج التحقيقات حول العنف ضد النساء .

لقد أدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات في تعديله لسنة 2015 بنودا خاصة بجريمة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وخص لها قواعد وإجراءات خاصة بها وهو القانون رقم 15-19 الذي أدخل نصوص قانونية جديدة.

النص 01: الحماية المقررة ضد جريمة العنف الجسدي

تنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات على (كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجة)يعاقب كما يأتي:

-بالحبس من سنة إلى 03 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما.

-بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم .

-بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

-بالحبس المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

النص 02: الحماية المقررة ضد جريمة العنف المعنوي (اللفظي, النفسي)

نصت المادة 266 مكرر 01 : يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات كل من ارتكب ضد الزوجة أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية ويمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية وتقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت من طرف الزوج السابق .

النص 03: الحماية المقررة ضد جريمة العنف الاقتصادي

نصت المادة 330 مكرر من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية

كما عدل المشرع المادتين 368 369 بحيث جرم السرقة بين الأزواج , بإخراجها من دائرة موانع العقاب في المادة 368 وإدراجها ضمن المادة 369 عند اشتراط تقديم شكوى من الشخص المتضرر و متابعة الجاني وتوضع حد للمتابعة بعد صفح الضحية.

النص 04: الحماية المقررة ضد جريمة المضايقة في مكان العمل

حيث نصت المادة 333 مكرر 2 يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها

النص 05: الحماية المقررة ضد جريمة الاعتداء الجنسي

حيث نصت المادة 333 مكرر 3 على ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية.وتشدد العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات إذا كان الجاني من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تبلغ 16 سنة أو كانت مريضة, ضعيفة معاقة عاجزة ذهنيا أو بدنيا أو حاملا.

النص 06: الحماية المقررة ضد جريمة التحرش الجنسي

تنص المادة 341 مكرر على يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.00 دج rكل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية .يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

توصلت الدراسة إلى أن جرائم العنف الأسري متعددة ومتنوعة منها ما يعتبر من الجنح ومنها ما يكون جسيما ويشكل جناية مثل القتل والضرب الذي يؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة أو الضرب والجرح المؤدي إلى الموت دون قصد إحداثها وما يميز هذه الجرائم هو خصوصية علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه.ونظرا لما يحيط بها من سرية ورفض الضحايا الإبلاغ للجهات الرسمية فإننا نلاحظ غياب إحصائيات دقيقة لهاته الظاهرة.

ختمت الجلسة بنقاش عام في حدود الساعة 15:45 و بعدها قراءة التوصيات من رئيسة فرقة البحث،ثم كلمة رئيسة المخبر.

اختتمت نشاطات الملتقى بتوزيع الشهادات على المشاركين والقائمين على فعاليات هذه التظاهرة العلمية.